

م ٣٠

المؤتمر العام
الدورة الثلاثون، باريس ١٩٩٩



30 C/58 Corr.

م ٣٠/٥٨ تصويب

١٩٩٩/١١/٢

(انجليزي وعربي وفرنسي فقط)

البند ٦,٧ من جدول الأعمال

النظام الأساسي المعدل
للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات (كوي)

تصويب

يستعاض عن ملحق هذه الوثيقة بنص الملحق التالي الذي أدخلت فيه تعديلات على الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢، وعلى الفقرة ٢ من المادة ٣.

الملحق

النظام الأساسي المعدل للجنة

المادة ١ - اللجنة

- ١ - تنشأ اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات، المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة"، بوصفها هيئة تتمتع بالاستقلال الذاتي الوظيفي في إطار منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).
- ٢ - تضع اللجنة برنامجها وتنفذه وفقاً لأغراضها ومهامها المعلنة، وفي إطار الميزانية المعتمدة من جمعيتها ومن المؤتمر العام لليونسكو.

المادة ٢ - غرض اللجنة

- ١ - يتمثل غرض اللجنة في النهوض بالتعاون الدولي وتنسيق البرامج في ميدان البحوث والخدمات وبناء القدرات، من أجل معرفة المزيد عن طبيعة وموارد المحيطات والعمليات البحرية في المناطق الساحلية، وتطبيق تلك المعارف لتحسين الإدارة والتنمية المستدامة وحماية البيئة البحرية وتحسين عمليات اتخاذ القرارات لدى دولها الأعضاء.
- ٢ - تتعاون اللجنة مع المنظمات الدولية المعنية بمجال عملها، ولا سيما مع المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تبدي الرغبة والاستعداد للإسهام في تحقيق أغراض اللجنة ومهامها، و/أو تلتزم المشورة والتعاون في مجال البحث العلمي والخدمات وبناء القدرات في مجال المحيطات والعمليات البحرية في المناطق الساحلية.

المادة ٣ - المهام

- ١ - تضطلع اللجنة بالمهام التالية:
 - (أ) إصدار التوصيات والترويج والتخطيط والتنسيق بشأن برامج دولية تتعلق بالمحيطات والمناطق الساحلية وتعنى بالبحوث وعمليات المراقبة ونشر واستخدام نتائج هذه البحوث والعمليات؛
 - (ب) إصدار التوصيات والترويج والتنسيق فيما يتعلق بوضع المعايير والمواد المرجعية والخطوط الإرشادية والمصطلحات الملائمة؛
 - (ج) الاستجابة، بوصفها منظمة دولية مختصة، للمقتضيات المترتبة على "اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار" و "مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية"، وغير ذلك من الوثائق الدولية التي تخص البحث العلمي في مجال البحار وما يتصل بذلك من الخدمات وبناء القدرات؛

(د) تقديم التوصيات وتنسيق البرامج في مجال التعليم والتدريب والمساعدة في ميادين علوم البحار، وعمليات مراقبة المحيطات والسواحل، ونقل التكنولوجيا المتصلة بذلك؛

(هـ) تقديم التوصيات والارشاد التقني لأنشطة اليونسكو المشتركة بين القطاعات في هذا الميدان والاضطلاع بمهام متفق عليها في إطار تفويض اللجنة؛

(و) اتخاذ أية إجراءات أخرى مطابقة لأغراضها ومهامها.

٢ - تعدّ اللجنة تقارير دورية عن أنشطتها، تعرض على المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لليونسكو. وترسل هذه التقارير أيضا الى الدول الأعضاء في اللجنة والى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢.

٣ - تبت اللجنة في مسألة الآليات والترتيبات التي تمكنها من الحصول على المشورة.

٤ - تأخذ اللجنة في الحسبان، لدى قيامها بمهامها، ما للبلدان النامية من احتياجات ومصالح خاصة، بما في ذلك على الخصوص حاجة هذه البلدان الى تنمية قدراتها في مجالات البحث العلمي وعمليات مراقبة المحيطات والمناطق الساحلية والتكنولوجيا المتصلة بذلك.

٥ - ليس في هذا النظام الأساسي ما يجيز للجنة ضمنا أن تعتمد أي موقف معين إزاء طبيعة أو نطاق سيادة الدول المشاطئة بصفة عامة، أو أية دولة مشاطئة بصفة خاصة.

المادة ٤ - العضوية

ألف - العضوية

١ - لكل دولة عضو في أية منظمة من منظمات الأمم المتحدة أن تنضم الى عضوية اللجنة.

٢ - تصبح الدول المذكورة في الفقرة ١ أعلاه أعضاء في اللجنة بموجب إشعار بذلك موجه الى المدير العام لليونسكو.

٣ - لأية دولة عضو في اللجنة أن تنسحب منها بموجب إشعار بعزمها على ذلك موجه الى المدير العام لليونسكو.

٤ - يبلغ المدير العام لليونسكو الأمين التنفيذي للجنة بجميع الإشعارات التي يتلقاها في إطار هذه المادة. وتصبح العضوية نافذة اعتبارا من تاريخ استلام الأمين التنفيذي للإشعار. ويصبح الإشعار بالانسحاب نافذا بعد سنة كاملة من تاريخ استلام الأمين التنفيذي للإشعار بنية الانسحاب، عن طريق المدير العام لليونسكو. ويبلغ الأمين التنفيذي الدول الأعضاء في اللجنة والرؤساء التنفيذيين لمنظمات الأمم المتحدة المعنية، بجميع الإشعارات.

باء - مسؤوليات الدول الأعضاء

٥ - تتضمن مسؤوليات الدول الأعضاء ما يلي :

(١) احترام النظام الأساسي للجنة ونظامها الداخلي؛

(٢) التعاون مع برنامج عمل اللجنة ومساندته؛

(٣) تحديد هيئة التنسيق الوطنية المعنية بالاتصالات مع اللجنة؛

(٤) دعم اللجنة على المستوى الملائم باستخدام أية آلية أو جميع الآليات المذكورة في المادة ١٠.

٦ - ينبغي أن يتضمن إشعار أية دولة عضو تطلب الانضمام الى اللجنة، إعلانا يبين قبولها بالمسؤوليات المذكورة أعلاه أو عزمها على الوفاء بها في موعد قريب.

المادة ٥ - الأجهزة

تتألف اللجنة من جمعية ومجلس تنفيذي وأمانة، ومن أية هيئات فرعية قد تنشئها.

المادة ٦ - الجمعية

ألف - تشكيلها

١ - تتألف الجمعية من كافة الدول الأعضاء في اللجنة.

باء - مهامها وسلطاتها

٢ - الجمعية هي الجهاز الرئيسي للجنة وتضطلع بأداء كل مهام اللجنة، إلا إذا نص هذا النظام على خلاف ذلك، أو إذا أسندت الجمعية مهام الى أجهزة أخرى في اللجنة.

٣ - تضع الجمعية النظام الداخلي للجنة.

٤ - تحدد الجمعية السياسة العامة ومحاور العمل الرئيسية للجنة، وتعتمد مشروع البرنامج والميزانية للجنة عن كل عامين طبقا لنص الفقرة ٢ من المادة ١.

٥ - تنتخب الجمعية أثناء كل دورة عادية، رئيسا، ثم تنتخب بمراعاة مبادئ التوزيع الجغرافي، خمسة نواب للرئيس، ويشكل هؤلاء مكتب اللجنة ومكتب جمعيتها ومكتب مجلسها التنفيذي؛ كما تنتخب الجمعية عددا من الدول الأعضاء لعضوية المجلس التنفيذي طبقا لأحكام المادة ٧.

٦ - تراعي الجمعية لدى انتخاب دول أعضاء لعضوية المجلس التنفيذي، ضمان توزيع جغرافي متوازن، فضلا عن رغبة هذه الدول في المشاركة في عمل المجلس التنفيذي.

جيم - الإجراءات

- ٧ - تعقد الجمعية دورتها العادية مرة كل عامين.
- ٨ - يجوز عقد دورات استثنائية بقرار أو بدعوة من المجلس التنفيذي، أو بناء على طلب ثلث الدول الأعضاء في اللجنة على الأقل وبموجب الشروط المحددة في النظام الداخلي.
- ٩ - لكل دولة عضو صوت واحد، ولها أن توفد لدورات الجمعية ما تحتاجه من ممثلين ومناوبين ومستشارين.
- ١٠ - مع مراعاة أحكام النظام الداخلي بخصوص الاجتماعات السرية، يجوز للأشخاص التالي بيانهم الاشتراك دون حق التصويت في اجتماعات الجمعية والمجلس التنفيذي والهيئات الفرعية:
 - (أ) ممثلو الدول الأعضاء في منظمات الأمم المتحدة من غير الأعضاء في اللجنة؛
 - (ب) ممثلو منظمات الأمم المتحدة؛
 - (ج) ممثلو المنظمات الأخرى الحكومية وغير الحكومية التي تُدعى لحضور هذه الاجتماعات وفقا للشروط التي ينص عليها النظام الداخلي.
- ١١ - يجوز للجمعية أن تنشئ من اللجان وغيرها من الهيئات الفرعية ما تحتاجه لأغراضها، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

المادة ٧ - المجلس التنفيذي

ألف - تشكيله

- ١ - يتألف المجلس التنفيذي من ٤٠ دولة عضوا على الأكثر، من بينها الدول الأعضاء التي يمثلها الرئيس ونواب الرئيس الخمسة.
- ٢ - تبدأ فترة عضوية الأعضاء في المجلس التنفيذي في نهاية دورة الجمعية التي ينتخبون فيها، وتنتهي بنهاية الدورة التالية للجمعية.
- ٣ - تحرص الدول الأعضاء المنتخبة في المجلس التنفيذي، لدى اختيار ممثليها في المجلس، على تعيين أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة في القضايا التي تعنى بها اللجنة.
- ٤ - في حالة انسحاب دولة عضو من اللجنة هي في ذات الوقت عضو في المجلس التنفيذي، فإن مدة عضويتها في المجلس تنتهي في التاريخ الذي يصبح فيه الانسحاب نافذا.
- ٥ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي لفترة عضوية أخرى.

باء - مهامه وسلطاته

- ٦ - يضطلع المجلس التنفيذي بالمسؤوليات التي تعهد بها الجمعية إليه ويعمل باسمها على تنفيذ ما تتخذه من قرارات.
- ٧ - يجوز للمجلس أن ينشئ من اللجان وغيرها من الهيئات الفرعية ما يراه ضروريا لأغراضه، وفقا للشروط المنصوص عليها في النظام الداخلي.

جيم - الإجراءات

- ٨ - يعقد المجلس التنفيذي دوراته العادية والاستثنائية على نحو ما يحدده النظام الداخلي.
- ٩ - لكل دولة عضو في المجلس التنفيذي صوت واحد في اجتماعاته.
- ١٠ - ينظم جدول أعمال المجلس التنفيذي على نحو ما يحدده النظام الداخلي.
- ١١ - يقدم المجلس التنفيذي توصيات بشأن أعمال الجمعية في المستقبل.

المادة ٨ - الأمانة

- ١ - مع مراعاة نظام ولائحة الموظفين المطبقين في اليونسكو، تتألف أمانة اللجنة من الأمين التنفيذي وما تقتضيه الحاجة من الموظفين الذين تقدمهم اليونسكو، وكذلك الموظفين الذين قد تقدمهم منظمات أخرى أو منظومة الأمم المتحدة أو الدول الأعضاء في اللجنة كل على حسابها الخاص.
- ٢ - يعين المدير العام لليونسكو، بعد التشاور مع المجلس التنفيذي للجنة، أمينها التنفيذي الذي يكون بدرجة مساعد مدير عام

المادة ٩ - اللجان والهيئات الفرعية الأخرى

- ١ - للجنة أن تُنشئ بعد التشاور مع الدول الأعضاء المعنية، هيئات فرعية تتألف من دول أعضاء أو من خبراء، لدراسة وتنفيذ أنشطة معينة.
- ٢ - وللدفع قدما بالتعاون المشار إليه في المادة ١١، يجوز للجنة أيضا أن تشترك مع المنظمات الأخرى في إنشاء هيئات فرعية أخرى مؤلفة من دول أعضاء أو من أفراد، أو في دعوة هذه الهيئات الى الاجتماع. ويتعين على اللجنة التشاور مع الدول الأعضاء المعنية بشأن ضم الأفراد الى عضوية هذه الهيئات الفرعية.

المادة ١٠- الموارد المالية وغيرها من الموارد

١ - تتألف الموارد المالية للجنة مما يلي :

- (١) الأموال التي يخصصها المؤتمر العام لليونسكو لهذا الغرض؛
 - (٢) المساهمات التي تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة من غير أعضاء اليونسكو؛
 - (٣) الموارد الإضافية التي قد تقدمها الدول الأعضاء في اللجنة والمنظمات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمصادر الأخرى.
- ٢ - تنفذ البرامج أو الأنشطة التي ترعاها اللجنة وتنسقها وتوصي دولها الأعضاء بالتشارك فيها بصورة منسقة، بموارد الدول الأعضاء التي تشارك في هذه البرامج أو الأنشطة وذلك وفقا لما ترضى كل منها بتحملة من التزامات.
- ٣ - يجوز قبول المساهمات الطوعية وفتح حسابات ودائع لها وفقا للنظام المالي للحساب الخاص لكوي الذي اعتمدته الجمعية واليونسكو. وتتولى اللجنة تخصيص هذه الأموال للانفاق على برنامج أنشطتها.
- ٤ - يجوز للجنة، أن تتخذ أو تعزز أو تنسق عند الضرورة أية ترتيبات مالية إضافية ترتئها، لضمان فعالية واستمرارية تنفيذ أي برنامج على الصعيد العالمي و/أو الإقليمي.

المادة ١١- العلاقات مع المنظمات الأخرى

- ١ - يجوز للجنة التعاون مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الدولية الأخرى التي لديها اهتمامات وأنشطة ترتبط بغرض اللجنة. ويشمل هذا التعاون التوقيع على مذكرات للتفاهم بشأن التعاون.
- ٢ - على اللجنة أن تهتم بدعم أهداف المنظمات الدولية التي تتعاون معها. ومن ناحية أخرى، فإن للجنة أن تطلب من هذه المنظمات مراعاة احتياجات اللجنة عند تخطيط برامجها وتنفيذها.
- ٣ - ويجوز للجنة كذلك أن تعمل كآلية متخصصة مشتركة للمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة التي وافقت على دعم عمل اللجنة نظرا لأنها تستفيد منها بتوكيلها لمباشرة بعض مسؤولياتها في مجال علوم البحار وخدمات المحيطات.

المادة ١٢- التعديلات

للمؤتمر العام لليونسكو أن يعدل هذا النظام الأساسي بناء على توصية جمعية اللجنة أو بعد التشاور معها. ويصبح التعديل نافذا اعتبارا من تاريخ اعتماد المؤتمر العام له ما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك.